

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225493

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225493

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستأنف

ضد / المتهم

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضوًا

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-126467) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مروحة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/08/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/08/25هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والتعليمات والاستقرار والأخطار الميكانيكية، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها خمسة آلاف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225493

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225493

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار الابتدائي استند إلى أن المخالفة شكلية بينما ذلك يخالف ما ورد في تقرير الفحص رقم (...) المتضمن أن العينة لم تجتز اختبار الاستقرار والأخطار الميكانيكية، حيث إنه يجب ألا يمكن لإصبع الاختبار لمس الشفرات الدوارة من خلال الفتحات بينما يمكن لمس الشفرات من خلال بعض الفتحات، وبالتالي فإن المخالفة تعد فنية ومؤثرة على سلامة المستهلك، واختتمت لائحته بطلب إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وبما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث كان الثابت بموجب تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1434/08/25هـ عدم اجتياز العينة لاختبار الاستقرار والأخطار الميكانيكية حيث ينتج عن هذا الاختبار بأن لا يمكن لأصبع الاختبار لمس الشفرات الدوارة، مما يعني أن المخالفة جوهرية ومؤثرة على صحة وسلامة المستهلك، ولما كان قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية وهو محمل بتلك الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر دون اكتراث للتعهد السندي الموقع منه يشكل في واقعة جريمة تهريب جمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف وإلغاء

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225493

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225493

القرار الابتدائي والحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مع مصادرة الصنف المخالف على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (-CTR-2022-126467) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بالآتي:

أ- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...) بجرمة التهريب الجمركي.
ب- إلزامها بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف بمبلغ قدره (5,832) خمسة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون ريالاً.

ج- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة بمبلغ قدره (58,328) ثمانية وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.